




خدمة إعادة ترخيص طبيب

تتيح هذه الخدمة للمنشآت الطبية تقديم طلباتها لإعادة منح ترخيص لطبيب، بما يشمل الطب البشري وطب الأسنان بمختلف المستويات.



رمز الخدمة
110-40-010-019



الخدمة الرئيسية
ترخيص المهن
الطبية



القطاع
التنظيم الصحي




الإدارة المعنية
الترخيص
والاعتماد



نوع الخدمة
من الحكومة إلى الأعمال



خدمة فرعية/تكميلية
تكميلية



تصنيف الخدمة
إجرائية

مدة إتمام الخدمة
3 أيام عمل




قنوات الدفع

الدفع الإلكتروني



الجمهور المستهدف

المنشآت الصحية الخاصة، الطبيب العام، طبيب الأسنان، الطبيب الأخصائي، الطبيب الاستشاري



أماكن استلام الخدمة

الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة ووقاية المجتمع:
www.mohap.gov.ae



التطبيق الذكي

لوزارة الصحة ووقاية المجتمع



الخدمات المرتبطة

لا ترتبط هذه الخدمة بأية خدمات أخرى



باقة الخدمة

لا ترتبط هذه الخدمة بأي باقة




تفاصيل الاتصال

البريد الإلكتروني

info@mohap.gov.ae

مركز الاتصال

80011111



رسوم الخدمة

رسوم الطلب:
100 درهم

إعادة ترخيص طبيب:
3000 درهم

أهداف التنمية المستدامة



ملاحظات

لا توجد

إجراءات الخدمة

01 الدخول إلى موقع وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو التطبيق الذكي باستخدام الهوية الرقمية للتقديم على الخدمة.

02 يقوم المتعامل (المنشأة) بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لترخيص المهنيين من خلال حساب المنشأة المرخصة، وتوفير المعلومات والوثائق المطلوبة حسب نوع الترخيص.

03 يقوم المتعامل بتحويل المعاملة إلى وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

04 يقوم الموظف المعني بالتحقيق على الطلب، وإذا كان مستوفياً للشروط تتم الموافقة وترسل المعاملة للمنشأة لإتمام عملية الدفع الإلكتروني.

05 يسدد المتعامل (المنشأة) الرسوم عبر الموقع الإلكتروني، وتتحول المعاملة تلقائياً إلى وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

06 يقوم الموظف المختص بالتحقيق النهائي على المعاملة والمبلغ المدفوع وقبول الطلب، وفي حالة استيفاء الشروط تتم الموافقة على طلب إصدار الترخيص المبدئي أو التجديد أو الإلغاء أو تغيير المسمى.

07 إذا كان نوع المعاملة المقدمة يتطلب ترخيص نهائي (ترخيص جديد أو إعادة ترخيص أو نقل ترخيص)، يقوم المتعامل (المنشأة) بتوفير الوثائق المطلوبة وتحويلها إلى وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

08 يقوم الموظف المختص بالموافقة على الطلب في حالة استيفاء الشروط وإصدار الترخيص النهائي.



الوثائق المطلوبة

- رسالة طلب مقدمة من المؤسسة بإعادة ترخيص الطبيب
- عقد العمل الخاص بالطبيب
- نسخة من آخر ترخيص خاص بالطبيب
- شهادة التقييم
- خطة المنشأة
- شهادة حسن السيرة والسلوك للطبيب
- شهادة اللياقة الطبية (في حالة كان عمر الطبيب 60 عاماً أو أكثر)



الشروط والمتطلبات

- ينبغي وجود ممرض مسجل في المنشأة لكل طبيبين.
- يجب تقديم شهادة لياقة طبية من إدارة الطب الوقائي في حالة كان عمر الطبيب 60 سنة أو أكثر.

قنوات تقديم الخدمة

التطبيق الذكي
لوزارة الصحة ووقاية المجتمع

الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة ووقاية المجتمع: www.mohap.gov.ae



المصادر

- دليل المستخدم للتراخيص الطبية.

الأسئلة الشائعة

لا توجد.